الخلاف اللفظي في مباحث علوم القرآن الكريم
دراسة تحليلية نقدية*

د. خالد نواف أحمد الشوحة**

*تاريخ التسليم: 2015/10/25م، تاريخ القبول: 2015/12/29م.
** أستاذ مشارك/ جامعة اليرموك/ الأردن.

ملخص:

عرضت في هذا البحث مجموعة من مسائل علوم القرآن التي وُصف الخلاف فيها بأنه خلاف لفظي وليس حقيقياً، محققاً في ذلك صحة هذا الوصف، ومبيناً آثاره وثماره.

وتكمن أهمية البحث في اختلاف النتائج والأحكام التي بُنيت على كون الخلاف في هذه المباحث لفظيا أو حقيقياً. كما أنه يُعد دراسة تأصيلية في تحقيق مسائل علوم القرآن.

ويهدف البحث إلى تحقيق القول في المسائل التي وصف الخلاف فيها بأنه لفظي. واتبعت في دراستي المنهج التحليلي الاستقرائي.

وقد تألف البحث من تمهيد وستة مباحث وخاتمة. عرضت في الأول منه للخلاف اللفظي في تنزلات القرآن الكريم، وفي الثاني لترتيب السور، وفي الثالث لجواز التفسير بالرأي ومنعه، وفي الرابع لوجود المعرب في القرآن الكريم، وفي الخامس للنسخ وفي السادس للمجاز. ثم ذيلت البحث بخاتمة سردت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، ومنها: أن الخلاف في أغلب مسائل علوم القرآن هو خلاف حقيقي، وليس لفظيا. والله أسأل، أن يجعل عملي هذا خالصا لوجه الكريم، والله الهادي إلى سواء السبيل.

الكلمات المفتاحية: الخلاف اللفظي، علوم، القرآن.

The Verbal Debate on Quranic Sciences Issues: Critical Analysis

Abstract:

This study investigates the unreal and verbal debate on Quranic sciences issues and whether that description for debate is correct or incorrect by showing its results and benefits.

The significance of this study is in the differences in the results and rules which are based on the unreal and verbal debate on these issues. Also, it is an originative study which examines the Quran sciences and issues. This study consists of the preface and six chapters. The first chapter deals with the verbal debate on the holy Quran revelations. The second one deals with the order of chapters (Surah). The third one deals with the permissibility and impermissibility of Quran interpretation using diligence. The fourth one deals with the Arabization. The fifth deals with the abrogation of some verses (Ayat). The last one deals with metaphor. The results indicate that the debate on most of the Quranic issues is real but at the same time it is not verbal.

***Keywords**: verbal debate, Quran sciences.*

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن الخلاف بين العلماء في مباحث علوم القرآن أمر اقتضته الطبيعة البشرية من جهة، وطبيعة العلم من جهة أخرى، فكلٌ ينظر بما أودعه الله فيه من علم وموهبة، ولكن اختلافهم لم يكن على نسق واحد، ولا على اعتبار فريد، وكان من ضمن هذه الأنواع ما شاهدته كثيراً عند الكاتبين في علوم القرآن من وصفهم للخلاف بأنه لفظي، وليس حقيقياً، ووجدته متكرراً في أكثر من باب ومسألة، مما شدني لأن أجمعها ثم أدرسها في بحث مستقل، أحقق فيه حقيقة هذا الوصف، مبيناً آثاره ونتائجه وأحكامه التي ترتبت على طبيعة الوصف.

أهمية البحث:

1. معالجة قضية شاعت بين الباحثين في علوم القرآن، وهو وصف الخلاف بأنه لفظي لا حقيقي.
2. تحقيق جهود العلماء في محاولاتهم لتقليص الأقوال والتوفيق بينها.
3. بيان أثر وصف الخلاف في هذه المسائل على مباحث علوم القرآن الأخرى.
4. توضيح علاقة هذا الموضوع بالشبهات المثارة حول القرآن الكريم، وخاصة في مباحث ترتيب القرآن والمعرب والمجاز.

أسباب اختيار البحث:

1. انتشار ظاهرة وصف الخلاف في كثير من قضايا العلوم الإسلامية باللفظية أو المعنوية، ومنها مباحث علوم القرآن.
2. تعزيز الدراسات التأصيلية في مباحث علوم القرآن.
3. القصد إلى تحقيق الدراسات البينية بين مباحث علوم القرآن نفسها، ثم الدراسات البينية لعلم الاصول وعلوم القرآن الكريم.

منهج البحث:

اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الاستقرائي التحليلي، إذ قمت باستقراء بعض الموضوعات التي وُصف الخلاف فيها بأنه لفظي، ثم تحليل الموضوعات، وتحقيق نوع الخلاف فيها.

التمهيد _ أنواع الخلاف:

الخلاف لغة: مأخوذٌ من خَلَفَ يَخْلُف مخالفةً، ويدور معناها في اللغة على أن يأخذ كل واحد طريقاً غير الذي اتخذه الآخر، قولاً أو فعلاً، فيقال: اختلف الأمران: لم يتفقا. ويقال: كل ما لم يتساو فقد اختلف[1].

وقد قسم العلماء الخلاف تقسيمات كثيرة بناء على اعتبارات مختلفة، ومن تلك التقسيمات:

القسم الأول:

تقسيم الخلاف إلى اختلاف تضاد، واختلاف تنوع. قال ابن تيمية: (الخلاف بين السلف في التفسير قليل، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد)[2].

وقد عرفوا اختلاف التنوع أنه: (ما كانت المخالفة فيه لا تقتضي المخالفة، ولا تقتضي إبطال أحد القولين للآخر، فيكون كل قول للآخر نوعاً لا ضداً)[3]. أما اختلاف التضاد فهو: (القولان المتنافيان إما في الأصول أو الفروع)[4].

وقد ذكر العلماء – رحمهم الله – أمثلة كثيرة لاختلاف التنوع توضح مفهومه وتبين حقيقته، وهي لصيقة بمفهوم الخلاف اللفظي، وحصره في بيان وجوهه، ومنها:

- **الوجه الأول**: أن يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً [5]، كقوله – صلى الله عليه وسلم – في الدعاء الذي علمه لأبي بكر – رضي الله عنه – أن يقوله في الصلاة: (قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا)[6]، وفي رواية أخرى: (كبيرا)[7].

فإن كلمتي: (كبيراً) و(كثيراً) وإن اختلف معناهما؛ إلا أنهما لا يتناقضان ولا يتضادان، ويجوز أن يكون ظلم الإنسان لنفسه كبيرا وكثيرا في آن واحد.

- **الوجه الثاني**: أن يكون كل واحد من القولين في معنى القول الآخر، لكن العبارتين مختلفتان[8]، ومن ذلك دعاء الله – سبحانه وتعالى – بأسمائه المختلفة، ومنه قوله تعالى: (قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى) [الإسراء 110]، فلو دعوت الله باسمه الرحمن أو باسمه العزيز، فلا فرق في ذلك من حيث كون المدعو هو نفسه في كل من الدعاءات المختلفة. مع التنبيه على أن المراد بالتنوع هنا ليس هو دعاء الرحمن أو دعاء العزيز، بل التنوع هو في المصطلح المدعو به، وهو الرحمن أو العزيز، أما اسما الله تعالى: الرحمن والعزيز فلا شك أن معناهما مختلف، إلا أنهما يشتركان في الدلالة على مسمى واحد، هو الله – جل جلاله، وتباركت أسماؤه وصفاته –.

- **الوجه الثالث**: أن يكون كل من المعنيين مختلفا عن المعنى الآخر إلا أنهما لا يتضادان[9]، ومن ذلك تفسير (أمّة) في قوله تعالى: (وادَّكر بعد أمة) [يوسف 45]. فمنهم من فسر أمة هنا بـ (حين)، ومنهم من فسرها بـ (نسيان)، ولا يخفى أن معنى حين يختلف عن معنى النسيان، لكن، يجوز في تفسير الآية أن يكون الرجل قد تذكر ما طلبه منه يوسف – عليه السلام – بعد حين من الزمان، وبعد نسيان.

ومن أمثلة ذلك تفسير (قسورة) بالأسد أو بالصياد، فمعنى الأسد يختلف قطعا عن معنى الصياد، ولكن معنى الآية بقي ذا مدلول واحد هو تشبيه المعرضين عن التذكرة بالحمر الخائفة المرعوبة. قال الزمخشري: (والقسورة: جماعة الرماة الذين يتصيدونها. وقيل: الأسد. يقال: ليوث قساور وهي فعولة من القسر: وهو القهر والغلبة، وفي وزنه (الحيدرة): من أسماء الأسد. وعن ابن عباس: ركز الناس وأصواتهم. وعن عكرمة: ظلمة الليل، شبههم في إعراضهم عن القرآن واستماع الذكر والموعظة وشرادهم عنه، بحمر جدت في نفارها مما أفزعها)[10].

القسم الثاني:

ومنهم من قسم الخلاف باعتبار آثارهيقول السمعاني: (إنَّ الاختلاف بين الأمَّة على ضربين، اختلاف يوجب البراءة ويوقع الفرقة ويرفع الألفة، واختلاف لايوجب البراءة ولايرفع الألفة، فالأول كالاختلاف فى التَّوحيد. قال: من خالف أصله كان كافراً، وعلى المسلمين مفارقته والتبرُّؤ منه؛ وذلك لأن أدلَّة التوحيد كثيرة ظاهرة متواترة قد طبقت العالم، وعمَّ وجودها في كلِّ مصنوع، فلم يعذر أحدٌ بالذهاب عنها، وكذلك الأمر فى النُّبوة؛ لقوَّة براهينها، وكثرة الأدلَّة الباهرة الدالَّة عليها، وكذلك كلُّ ما كان من أصول الدِّين، فالأدلَّة عليها ظاهرة باهرة، والمخالف فيه معاند مكابر، والقول بتضليله واجب، والبراءة منه شرع؛ ولهذا قال ابن عمر حين قيل له: إنَّ قوماً يقولون: لا قدر، فقال: بلِّغوهم أنَّ ابن عمر بريء منهم، وأنَّهم منِّي براء. قال: والضرب الآخر من الاختلاف لا يُزيل الألفة، ولايُوجب الوحشة، ولا يُوجب البراءة، ولايقطع موافقة الإسلام، وهو الاختلاف الواقع فى النَّوازل الَّتي عدمت فيها النُصوص في الفروع، وغمضت فيها الأدلَّة فيُرجع فى معرفة أحكامها إلى الاجتهاد) [11].

وهذا تقسيم باعتبار مادة الخلاف وماهيتها، فهو يفرق بين العقائد وما عداها مما يختلف في الدرجة والمكانة عند المسلمين.

القسم الثالث:

وثمة تقسيم آخر للخلاف باعتبار الحكم عليه، وهو قريب من التقسيم السابق، إلا أن بينهما فرقا دقيقا. يقول السمعاني: (واعلم أن القول المختلف في الحادثة الواحدة على ضربين: ضرب لا يسوغ فيه الاختلاف، وضرب يسوغ فيه الاختلاف. فأما الضرب الذى لا يسوغ فيه الاختلاف كأصول الديانات من التوحيد وصفات الباري – عز اسمه –، وهي تكون على وجه واحد لا يجوز فيها الاختلاف، وكذلك في فروع الديانات التي يعلم وجوبها بدليل مقطوع به مثل: الصلاة والزكاة والصوم والحج، وكذلك المناهي الثابتة بدليل مقطوع به، فلا يجوز اختلاف القول في شيء من ذلك. فأما الذى يسوغ فيه الاختلاف وهي فروع الديانات إذا استخرجت أحكامها بأمارات الاجتهاد ومعاني الاستنباط، فاختلاف العلماء فيه مسوغ، ولكل واحد منهم أن يعمل فيه مما يؤدى إليه اجتهاده) [12].

ويظهر من هذا التقسيم أن الأمثلة التي ساقها تشبه إلى حد كبير الأمثلة التي ساقها في التقسيم السابق، إلا أنه ذكر الأثر المترتب عليه في التقسيم السابق، وذكر هنا جواز ذلك وعدمه. وعليه، نستطيع أن نقول: إن الخلاف في العقائد وأصول الديانة غير جائز من جهة، ويوجب البراءة من قائله من جهة أخرى.

القسم الرابع:

تقسيم الخلاف إلى خلاف يعتد به وخلاف لا يعتد به، يقول الشاطبي في ذلك: (من الخلاف ما لا يعتد به في الخلاف، وهو ضربان: أحدهما: ما كان من الأقوال خطأ مخالفا لمقطوع به في الشريعة، وقد تقدم التنبيه عليه. والثاني: ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك، وأكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنة، فتجد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالاً مختلفة في الظاهر، فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد) [13].

ويجدر التنبيه هنا إلى دقة عبارة الشاطبي – رحمه الله –، حيث وصف الضربين اللذين ذكرهما بأنهما لا يعتد بهما، ولكن ينبغي أن نفرق بين الضربين، فالأول لا يعتد به؛ لأنه قول غير صحيح وفاسد، أما الثاني؛ فلأنه خلاف غير حقيقي، ولكنه لم يوصف بصحة أو فساد. وإذا كان الأمر كما وصف الشاطبي – رحمه الله –، فإننا نستطيع أن نصف القولين اللذين اختلفا في الظاهر دون

الحقيقة بعدم الاعتداد على البدل، لأن الصفة (الاعتداد) إن وجدت في أحدهما، انتفت عن الآخر باعتبار انشغال الآخر واتصافه بها.

هذه تقسيمات أربعة للخلاف، وخامسها: تقسيمه إلى لفظي ومعنوي، ولربما وجدت تقسيمات أخرى لكن هذه أشهرها. فما الخلاف اللفظي؟ وما نوع العلاقة بينه وبين هذه الأنواع؟

القسم الخامس:

تقسيم الخلاف باعتبار اللفظ والمعنى.

قدمت في بداية التمهيد تعريفا للخلاف في اللغة، وأذكر هنا مفهوم جزء المركب الثاني، وهو (اللفظي)، فأقول:

اللفظي لغة: مأخوذ من لفظ يلفظ، وهو الإلقاء والقذف، يقال: لفظت الأرض الميت، أي: قذفته. وقولهم: لَفَظَ بقول حسن، أي: تكلم به؛ ولهذا سمي الكلام لفظا، لأنه ملفوظ، أي يلقيه صاحبه خارج آلة اللفظ [14].

وعليه يكون الخلاف اللفظي هنا هو الخلاف المنسوب للفظ. أي: أن محله اللفظ فقط، وهم يعنون به قسيم المعنى؛ فالاختلاف له محلان اثنان: إما اللفظ وإما المعنى. وبناء عليه تكون القسمة بالنسبة للخلاف اللفظي ثنائية: خلاف اللفظ مع اللفظ، أي: دون المعنى. أو خلاف اللفظ والمعنى معا. والذي يهمنا هنا هو النوع الأول من الخلاف اللفظي، وهو ما كان الخلاف في لفظه دون معناه.

أما قسيمه الآخر فهو الخلاف المعنوي، وقد عرفوه بـ: الخلاف الحقيقي الذي تترتب عليه آثار حقيقية في النتائج والأحكام. وبهذا يكون الخلاف الحقيقي قد تعدى اللفظ إلى الحقيقة [15].

والناظر في هذه التقسيمات الكثيرة للخلاف وأنواعه، يجد تداخلا كبيرا في مضمونها، وأقتصر هنا على بيان العلاقة بين مصطلح (الخلاف اللفظي) وأنواع الخلاف الأخرى، فأقول: إن اختلاف التنوع لا يتعدى بمعناه العام مفهوم الخلاف اللفظي؛ وذلك أن كلا منهما لا تترتب عليه آثار حقيقية في النتائج والأحكام ولا في الثمرات.

كما أننا نستطيع أن ندخل الخلاف اللفظي تحت الاختلاف الذي لا يزيل الألفة، ولا يوجب الوحشة، ولا يوجب البراءة، لأنه خلاف لا تناقض فيه بين القولين، على اعتبار أن القولين يصدران من مشرب واحد.

وأنبه هنا أن هذا ليس مؤشرا على صحة الأقوال في الخلاف اللفظي، سواء أطلقنا عليه اختلافا أو جعلناه في حد الاختلاف الذي لا يوجب الاختلاف والفرقة؛ لأنه من الجائز أن تختلف عبارات المختلفين في جانب واحد هو الجانب المغلوط.

وهذا يدخلنا إلى التقسيم الثالث وهو الجواز وعدمه، وما ذكره السمعاني دائرته أوسع من كون الخلاف لفظيا أو حقيقيا، حيث منع – رحمه الله – الخلاف في أصول الديانات والعقائد ونحو ذلك.

والذي يظهر أنه يريد من ذلك أن هذه الأمور استقرت معانيها واتضحت، فلا مجال للخوض فيها. ولست إخاله يقصد من ذلك منع وجود الخلاف اللفظي في بعض قضاياها الجزئية التي لا تتعارض مع العقيدة أو أصول الديانة، وهاهم علماؤنا اختلفوا في بعض القضايا العقدية، كخلاف الصحابة ومن بعدهم في رؤية الله تعالى، وفي أول ما خلق الله تعالى، ونحو ذلك.

وأما بالنسبة للتقسيم الرابع، فأقول: إن الخلاف اللفظي منه ما يعتد به، ومنه ما لا يعتد به، وهذا كله راجع إلى قوة كل قول على حدة، ولا يلزم من اختلاف العلماء في مسألة، أن تكون أقوالهم كلها مقبولة، حتى لو كانت من قبيل اختلاف التنوع أو من قبيل الاختلاف اللفظي.

المبحث الأول: الخلاف اللفظي في تنزلات القرآن الكريم

اشتهر في كتب علوم القرآن الخلاف الواقع في كيفية نزول القرآن الكريم، أو تنزلات القرآن الكريم – بعبارة أخرى –. وقبل أن أبين الموطن الذي قيل: إن فيه خلافا لفظيا، أذكرُ الأقوال الأربعة في المسألة، وهي على النحو الآتي:

القول الأول: إن القرآن الكريم نزل جملة واحدة إلى السماء الدنيا، ثم نزل مفرقا في ثلاث وعشرين سنة حسب الوقائع والأحداث. وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: 185].
2. قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ﴾ [الدخان: 3].
3. قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: 1]
4. الروايات التي وردت عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومنها:

– عن ابن عباس قال: (أُنزل القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا ليلة القدر. ثم أُنزل بعد ذلك في عشرين سنة، ثم قرأ: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾،﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾)[16].

– عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: (فُصِلَ القرآن من الذكر فوُضِعَ في بيت العزة من السماء الدنيا، فجعل جبريل ينزل به على النبي، صلى الله عليه وسلم)[17].

– عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: (أُنزل القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا، وكان بمواقع النجوم، وكان الله يُنزله على رسوله – صلى الله عليه وسلم– بعضه في إثر بعض)[18].

وهذا القول هو قول ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير[19]. وممن رجحه من المتأخرين الزرقاني[20].

القول الثاني: إن القرآن الكريم نزل مفرقا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاث وعشرين سنة، حسب الوقائع والأحداث، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ [الإسراء 106].
2. قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا، وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان 32].
3. قوله تعالى في غزوة بدر: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ

﴿الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال 41].

وهذا القول هو قول الشعبي[21] وممن رجحه من المتأخرين محمد رشيد رضا موافقا شيخه محمد عبده[22]، والدكتور صبحي الصالح [23].

القول الثالث: إن القرآن الكريم نزل في ثلاث وعشرين ليلة قدر، ينزل الله فيها ما يقدر إنزاله في السنة كلها جملة، ثم ينزل هذا القدر منها مفرقا حسب الوقائع والأحداث.

وهذا هو قول مقاتل والحليمي والماوردي[24]، وذكره الرازي ولم يجزم بصحته أو بطلانه [25]. ولم يذكر الباحثون في علوم القرآن لهذا القول أدلة يستند إليها.

القول الرابع: إن القرآن الكريم نزل إلى اللوح المحفوظ جملة بدليل قوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيد فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾، ثم نزل منه إلى بيت العزة في السماء الدنيا جملةً، بدليلَ الآيات التي استدل بها أصحاب القول الأول، ثم نزل مفرقا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدليل الآيات التي استدل بها أصحاب القول الثاني.

هذه هي الأقوال الأربعة في كيفية نزول القرآن الكريم، أو في تنزلات القرآن الكريم – بعبارة أخرى –، وقد حاول بعض العلماء أن يوفقوا بين هذه الأقوال على اعتبار أن الخلاف فيها خلاف لفظي وليس حقيقيا، وقد كان الأمر على النحو الآتي:

أولا ـ التوفيق بين القولين الأول والثاني:

يقول د. مناع القطان: (أما المذهب الثاني الذي رُوِيَ عن الشعبي فأدلته – مع صحتها والتسليم بها– لا تتعارض مع المذهب الأول الذي رُوِيَ عن ابن عباس. فيكون نزول القرآن جملة وابتداء نزوله مفرقاً في ليلة القدر من شهر رمضان، وهي الليلة المباركة[26]. ولعله رجع في ذلك إلى ما ألمح إليه ابن تيمية وابن حجر.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذا لا ينافي ما جاء عن ابن عباس وغيره من السلف في تفسير قوله: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ أنه أنزله إلى بيت العزة في السماء الدنيا، ثم أنزله بعد ذلك منجما مفرقا بحسب الحوادث) [27].

وقال ابن حجر في الفتح: (ويحتمل أن يكون جملة القرآن، وعلى هذا يكون القرآن نزل جملة واحدة باعتبار، ونزل منجما باعتبار آخر) [28]. وقال مبينا رأيه في المسألة: (وما تقدم من أنه نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، ثم أنزل بعد ذلك مفرقا هو الصحيح المعتمد) [29].

الذي يظهر أن الخلاف ليس لفظيا، وأن التعارض موجود بين القولين في جهة من جهاته، ولكنه متفق معه في جهة أخرى، فأما الاتفاق في أن أصحاب القول الأول يثبتون نزول القرآن مفرقا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حسب الوقائع والأحداث. وأما الاختلاف فذلك من وجهين:

الأول: أن أصحاب القول الثاني ينفون نزول القرآن الكريم جملة واحدة إلى بيت العزة، على حين إثبات ذلك من أصحاب القول الأول.

الثاني: اختلاف تفسير الآيات الواردة في الموضوع بما لا يكون تصنيف الخلاف فيه على أنه لفظي، فالأولون فسروا قوله تعالى: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ وقوله تعالى: ﴿إنا أنزلناه في ليلة مباركة﴾ على أنه نزول القرآن جملة واحدة إلى بيت العزة.

وكان مما روي عن ابن عباس أنه قال: أنزل الله القرآن إلى السماء الدنيا في ليلة القدر، وكان الله إذا أراد أن يوحي منه شيئاً أوحاه، فهو قوله: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر 1]. وكان بين أوله وآخره عشرون سنة)[30].

وروى الطبري عن عكرمة أنه قال: (إن القرآن نزل جميعاً، فوضع بمواقع النجوم، فجعل جبريل يأتي بالسورة، وإنَّما نزل جميعاً في ليلة القدر)[31]. كما رويَ عن سعيد بن جبير أنه قال: (نزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر في شهر رمضان، فجعل في سماء الدنيا)[32].

لكن أصحاب القول الثاني يرون أن ذلك هو ابتداء نزول القرآن الكريم على رسول الله صلى الله عليه وسلم – في بداية الوحي والبعثة.

فقد روى ابن جرير عن الشعبي أنه قال في قول الله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ قال: نزل أول القرآن في ليلة القدر[33].

قال محمد عبده: (إن ما جاء من الآثار الدالة على نزوله جملة واحدة إلى بيت العزة في السماء الدنيا، ممَّا لا يصح الاعتماد عليه؛ لعدم تواتر خبره عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه لا يجوز الأخذ بالظن في عقيدة مثل هذه، وإلاَّ كان اتباعاً للظن)[34].

وقال الدكتور صبحي الصالح في معرض سياق رده على القول بتنزلات ثلاثة للقرآن: (ولسنا نميل إلى الرأي القائل: إنّ للقرآن تنزلات ثلاثة: الأول إلى اللوح المحفوظ، والثاني إلى بيت العزة، والثالث تفريقه منجماً بحسب الحوادث، وإن كانت أسانيد هذا الرأي كلها صحيحة؛ لأن هذه التنزلات المذكورة من عالم الغيب الذي لا يؤخذ فيه إلاَّ بما تواتر يقيناً في الكتاب والسنة، فصحة الأسانيد في هذا القول لا تكفي وحدها لوجوب اعتقاده، فكيف وقد نطق القرآن بخلافه)[35].

والشاهد من كلامه هنا أنه يرفض ما لم يرد فيه دليل من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنه تنزل القرآن إلى بيت العزة.

إن بعض العلماء قد ذهب إلى أبعد مما ذكرت من نقول وأقوال، وجعل القول بنزول القرآن الكريم جملة واحدة إلى سماء الدنيا من دسائس الاعتزال لإنكار صفة الكلام عن الله تعالى[36].

كما ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى أن هذا القول مخالف لسياقات القرآن الكريم، فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران: 181] قال: (لقد سمع، واللام مؤكدة، وقد مؤكدة، والقسم المحذوف مؤكد أنه سمع قول الذين قالوا: إن الله فقير ونحن أغنياء، فتكون هذه الآية نزلت بعد قولهم، وأمثال ذلك من السياقات الدالة على أن الله تعالى تكلم بالقرآن حين إنزاله على محمد صلى الله عليه وسلم)[37].

وقال أيضا: (وهذا يحتاج إلى أحاديث صحيحة لانشك فيها حتى نضطر إلى تأويل الآيات التي تدل على أن القرآن نزل بعد حدوث الحوادث التي يتكلم الله عنها)[38].

ومما تقدم يتبين أن أصحاب الثاني ردوا نزول القرآن جملة

واحدة لما يأتي:

- **أولا** – عدم تواتر الروايات الواردة في ذلك.
- **ثانيا** – اعتبارها دسيسة من دسائس الاعتزال، وذريعة لنفي صفة من صفات الله تعالى هي الكلام.
- **ثالثا** – مخالفة القول لسياقات القرآن الكريم الدالة على أن الله تعالى تكلم بالقرآن بعد سماعه للكلام.
- **رابعا** – عدم وجود أحاديث صحيحة صريحة لا نضطر معها إلى تأويل آيات القرآن الكريم.

وبناء على ما تقدم يظهر لنا أن الخلاف بين القولين الأول والثاني ليس لفظيا بدليل الاختلاف في موضع النزاع نفسه. وبدليل ما ترتب عليه من آثار حقيقية.

ثانيا – التوفيق بين القولين الأول والرابع:

ومما ورد في التوفيق بين الأقوال ما وجدناه توفيقا بين القول بتنزلين اثنين للقرآن: جملة إلى السماء الدنيا، ومفرقا إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم –، والقول بتنزلات ثلاثة: اثنان منها ما تقدم، وثالثهما نزوله من اللوح المحفوظ.

وقد تحمس الدكتور القطان كثيراً للجمع بين الأقوال فقال: (وهذا لا يتعارض مع ما سبق أن رجحناه، فالقرآن الكريم مثبت في اللَّوح المحفوظ شأن سائر المغيبات المثبتة فيه، والقرآن الكريم نزل جملة من اللَّوح المحفوظ إلى بيت العزة من السماء الدنيا – كما رُوِيَ عن ابن عباس– في ليلة القدر، والقرآن الكريم بدأ نزوله مُنَجّمًا – كما يرى الشعبي – على رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في الليلة المباركة ليلة القدر من شهر رمضان، إذ لا مانع يمنع من نزوله جملة، ومن ابتداء نزوله على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مفرَّقًا في ليلة واحدة، وبهذا ينتفي التعارض بين الأقوال كلها إذا استثنينا المذهب الاجتهادي الثالث الذي لا دليل له)[39].

وبهذا تكون محاولة الدكتور القطان قد استهدفت الجمع بين الأقوال الثلاثة: الأول والثاني والثالث.

أما أن يكون الخلاف بين القولين الأول والثاني لفظيا فقد قدمت الكلام عليه، وبينت أنه خلاف حقيقي، وأما الخلاف بين القول الرابع والأول أو الرابع والثاني، فالذي يظهر أنه أيضا ليس لفظياً، وأن الجمع بينهما فيه نظر كبير.

توضيح ذلك: أننا لا بد أن نفرق بين وجود القرآن الكريم في اللوح المحفوظ من جهة، وتنزل القرآن من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا من جهة أخرى. فإننا لا ننكر وجود القرآن الكريم في اللوح بناء على تفسير بعض العلماء لقوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ، فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ**﴾ [الواقعة 77، 78].

قال ابن جرير: (وقوله: ﴿**إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ**﴾[الواقعة 77] يقول تعالى ذكره: فلا أقسم بمواقع النجوم أن هذا القرآن لقرآن كريم، والهاء في قوله: (إنه) من ذكر القرآن. وقوله: ﴿**فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ**﴾ [الواقعة 78] يقول تعالى ذكره: هو في كتاب مصون عند الله لا يمسه شيء من أذى من غبار ولا غيره)[40].

وقال الآلوسي: (وقوله تعالى: في كتاب مكنون وصف آخر للقرآن، أي: كائن في كتاب مصون عن غير المقربين من الملائكة عليهم السلام لا يطلع عليه من سواهم، فالمراد به اللوح المحفوظ كما روي عن الربيع بن أنس وغيره)[41].

وبناء على الأحاديث التي وردت في أن الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ كل ما هو كائن إلى يوم القيامة.

وأما أن يكون إنزال جبريل عليه السلام للقرآن بالطريقة المخصوصة المذكورة عند أصحاب القول الرابع، فإن هذا يحتاج إلى دليل خاص صريح في هذا العمل؛ لأنه عمل غيبي لا يثبت إلا بدليل صحيح، ولم يذكر أصحاب القول الرابع شيئا من الأدلة على خصوص هذا الفعل، إلا الأدلة التي تدل على أن القرآن الكريم مكتوب في اللوح المحفوظ، وهذا ما لا يختلف به القرآن عن غيره من سائر ما سيكون ويقع.

قال ابن تيمية: (ولا ينافي أنه مكتوب في اللوح المحفوظ قبل نزوله كما قال تعالى: ﴿**بل هو قرآن مجيد۞في لوح محفوظ**﴾ وقال تعالى: ﴿**إنه لقرآن كريم، في كتاب مكنون، لا يمسه إلا المطهرون**﴾ [الواقعة 78 – 79]. وقال تعالى: ﴿**كلا إنها تذكرة، فمن شاء ذكره، في صحف مكرمة، مرفوعة مطهرة، بأيدي سفرة، كرام بررة**﴾ [عبس 11 – 16]. وقال تعالى: ﴿**وإنه في أم الكتاب لدينا لعلي حكيم**﴾[الزخرف 4]. فإن كونه مكتوبا في اللوح المحفوظ. وفي صحف مطهرة بأيدي الملائكة لا ينافي أن يكون جبريل نزل به من الله سواء كتبه الله قبل أن يرسل به جبريل أو بعد ذلك وإذا كان قد أنزله مكتوبا إلى بيت العزة جملة واحدة في ليلة القدر فقد كتبه كله قبل أن ينزله. والله تعالى يعلم ما كان، وما يكون، وما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون، وهو سبحانه قد قدر مقادير الخلائق وكتب أعمال العباد قبل أن يعملوها، كما ثبت ذلك في صريح الكتاب والسنة وآثار السلف. ثم إنه يأمر الملائكة بكتابتها بعد ما يعملونها؛ فيقابل به الكتابة المتقدمة على الوجود والكتابة المتأخرة عنه، فلا يكون بينهما تفاوت. هكذا قال ابن عباس وغيره من السلف، – وهو حق –. فإذا كان ما يخلقه بائنا منه قد كتبه قبل أن يخلقه فكيف يستبعد أن يكتب كلامه الذي يرسل به ملائكته قبل أن يرسلهم به)[42].

ويقول الشيخ عطية محمد سالم في تتمته لأضواء البيان،: (والواقع أنه لا تعارض كما تقدم بين كونه في اللوح المحفوظ ونزوله إلى السماء جملة، ونزوله على الرسول – صلى الله عليه وسلم – منجماً؛ لأن كونه في اللوح المحفوظ، فإن اللوح المحفوظ فيه كل ما هو كائن، وما سيكون إلى يوم القيامة، ومن جملة ذلك القرآن الذي سينزله الله على محمد صلى الله عليه وسلم.

ونزوله جملة إلى سماء الدنيا، فهو بمنزلة نقل جزء ممَّا في اللوح وهو جملة القرآن، فأصبح القرآن موجوداً في كل من اللوح المحفوظ كغيره ممَّا هو فيه، وموجوداً في سماء الدنيا، ثُمَّ ينزل على الرسول صلى الله عليه وسلم منجماً، ومعلومٌ أنه الآن هو أيضاً موجود في اللوح المحفوظ، لم يخل منه اللوح، وقد بينت السنة تفصيل تنزيله مفرقاً على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حديث أبي هريرة وغيره أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله، كأنه سلسلة على صفوان ينفذهم ذلك، حتى إذا فزع عن قلوبهم، قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق وهو العلي الكبير)[34] الحديث في صحيح البخاري.

وقال – عليه الصلاة والسلام –: (إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السماوات صلصلة كجر السلسلة على الصفا)[44]. وعلى هذا يكون القرآن موجوداً في اللوح المحفوظ حينما جرى القلم بما هو كائن وما سيكون، ثُمَّ جرى نقله إلى سماء الدنيا جملة في ليلة القدر، ثُمَّ نزل منجماً في عشرين سنة، وكلما أراد الله إنزال شيء منه تكلم سبحانه بما أراد أن ينزله، فيسمعه جبريل – عليه السلام – عن الله تعالى، ولا منافاة بين تلك الحالات الثلاث، والله تعالى أعلم)[45].

مما تقدم يظهر أن الخلاف بين القولين الرابع والأول ليس لفظيا، بل هو خلاف حقيقي، يتعلق بإثبات خبر عن الله تعالى، فالقول الرابع يثبت أخذ جبريل – عليه السلام – القرآن من اللوح المحفوظ، والقول الأول يدور حول أخذ جبريل القرآن من الله تعالى مباشرة، وفي هذا إثبات خبر لا يثبته القول الآخر. والذي يظهر لي أن أولى الأقوال بالصواب هو القول الثاني أن القرآن الكريم نزل مفرقا؛ وأن القول بنزوله جملة واحدة إلى السماء الدنيا أمر غيبي يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة الصحيحة فقط.

المبحث الثاني: الخلاف اللفظي في ترتيب السور

جاءت أقوال العلماء في ترتيب السور في القرآن الكريم، (هل هو توقيفي، أو هو باجتهاد الصحابة – رضي الله عنهم –)، على ثلاثة، ظاهرها التعارض والتخالف، إلا أن الزركشي قرر أن الخلاف فيها إنما هو خلاف لفظي، ولعلي أسرد الأقوال الثلاثة باختصار، ثم أعرج على ما ذكره الزركشي في (برهانه)، ونقله عنه السيوطي في (إتقانه).

● **القول الأول**: يرى أصحاب هذا القول أن ترتيب السور إنما هو بتوقيف من الله، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها:

– **أولا**: إجماع الصحابة، قال الزرقاني: (... أنَّ الصحابة – رضي الله عنهم– أجمعوا على المصحف الذي كتب في عهد عثمان – رضي الله عنه – ولم يخالف منهم أحد، وإجماعهم لا يتم إلا إذا كان الترتيب الذي أجمعوا عليه عن توقيف؛ لأنه لو كان عن اجتهاد لتمسك أصحاب المصاحف الأخرى المخالفة للترتيب بمصاحفهم)[46].

– **ثانيا**: حديث أبي أمامة الباهلي –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرءوا الزهراوين؛ البقرة وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما)[47].

– **ثالثا**: عن عبدالله بن شقيق قال: (قلت لعائشة – رضي الله عنها–: هل كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجمع بين السور في ركعة؟ قالت: المفصَّل)[48].

– **رابعا**: عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله أحد، و قل أعوذ برب الفلق، و قل أعوذ برب الناس، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده)[49].

– **خامسا**: قال ابن مسعود رضي الله عنه؛ في بني إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء: (إنَّهن من العتاق الأول ، وهنَّ من تلادي)[50].

● **القول الثاني**: يرى أصحابه أن ترتيب السور إنما هو باجتهاد من رسول الله – صلى الله عليه وسلم.

قال أبو جعفر الغرناطي في البرهان: (فذهب مالك، والقاضي أبو بكر بن الطيب – فيما اعتمده واستقر عليه مذهبه من قوليه – والجمهور من العلماء، إلى أن ترتيب السور إنما وقع باجتهاد الصحابة، وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوض ذلك إلى أمته بعده)[51].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

– **أولا**: اختلاف قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلاة عن الترتيب الموجود في المصاحف الموجودة الآن، ومن ذلك ما رواه حذيفة – رضي الله عنه – قال: (صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة ، فمضى، فقلت: يركع بها ، ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها. ..) الحديث[52].

– **ثانيا**: اختلاف مصاحف الصحابة، فهذا مصحف ابن مسعود رضي الله عنه بدأ بالبقرة ثم النساء ثم آل عمران على اختلاف شديد مع غيره، وكذا مصحف أُبَيّ رضي الله عنه وغيرهم، وأما علي فقد رتب مصحفه على النزول[53]، فلو كان الترتيب توقيفيا ما أساغوا لأنفسهم أن يخالفوا ما كان بوحي من الله تعالى.

– **ثالثا**: حديث عثمان المشهور، وفيه: (وكانت سورة الأنفال من أوائل ما نزل بالمدينة، وكانت سورة براءة من أواخر ما أنزل من القرآن، قال: فكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننا أنها منها، وقبض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يبين لنا أنها منها؛ فمن أجل ذلك قرنت بينهما، ولم أكتب بينهما سطر (بسم الله الرحمن الرحيم)، ووضعتها في السبع الطوال)[54].

● **القول الثالث**: يرى أصحابه أن ترتيب بعض السور توقيفي وبعضها الآخر باجتهاد من صحابة الرسول – صلى الله عليه وسلم –.

وقريب من هذا القول ما ذكره الزركشي في برهانه: (والقول الثالث مال إليه القاضي أبو محمد بن عطية أن كثيرا من السور كان قد علم ترتيبها في حياته صلى الله عليه وسلم كالسبع الطوال والحواميم والمفصل وأشاروا إلى أن ما سوى ذلك يمكن أن يكون فوض الأمر فيه إلى الأمة بعده)[55].

قلت: وقد صاغ الزركشي هذا القول بعبارته السابقة صياغة تتوافق مع ما رآه من أن الخلاف في المسألة خلاف لفظي لا أكثر. وهو ما أشار إليه بقوله: (والخلاف يرجع إلى اللفظ لأن القائل بالثاني يقول: إنه رمز إليهم بذلك لعلمهم بأسباب نزوله ومواقع كلماته، ولهذا قال الإمام مالك: إنما ألفوا القرآن على ما كانوا يسمعونه من النبي – صلى الله عليه وسلم –، مع قوله بأن ترتيب السور اجتهاد منهم، فآل الخلاف إلى أنه هل ذلك بتوقيف قولي أم بمجرد استناد فعلي وبحيث بقي لهم فيه مجال للنظر)[56].

إن كلام الزركشي فيه دمج بين القولين الأول والثاني، ويفهم من كلامه أن قوما قالوا بأن ترتيب جميع السور توقيفي، وأن قوما آخرين قالوا هو بفعل بعض الصحابة مستندين في ذلك إلى ما رمز به إليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ويقال مثل هذا في الجزء الذي رأى أصحاب القول الثالث بأنه اجتهاد من الصحابة

مبني على إشارة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم، وبناء على هذا لا يكون ثمة اختلاف حقيقي بين الأقوال الثلاثة.

ولكن الذي يظهر أن القائلين باجتهادية ترتيب السور لم يريدوا ما قاله الزركشي، بل إنهم نصوا على أن الترتيب كان اجتهاديا بمعنى الاجتهاد المقابل للتوقيف، ولا أدل على ذلك من التنظير الذي ذكروه في معرض استدلالهم على قولهم، وما يلزم ذلك من لوازم مبنية عليه مما أجازه الصحابة لأنفسهم من الاختلاف في ترتيب مصاحفهم، ومما رووه من أحاديث في جواز قراءة المتأخر قبل المتقدم في الترتيب.

ولست بصدد ترجيح قول على آخر في هذا البحث، إلا أن قول الزركشي – رحمه الله – يحتاج إلى دليل يثبت أن ترتيب الصحابة لسور القرآن الكريم كان بإشارة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى نثبت أن الخلاف لم يكن حقيقيا وإنما هو خلاف لفظي.

ومن المعلوم لدى أهل البحث أن الدليل الجزئي لا يكفي لإثبات الكلية العامة، فلا يثبت القول هنا إلا بالاستدلال على كل جزئية من جزئيات الدعوى ومفرداتها حتى نسلم للزركشي بأن ما تبقى من سور إنما رتب بإشارة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

وعليه فإن ثمة محلا للنزاع لم يتفق عليه القائلون باجتهادية الترتيب أو بتوقيفته، وهو تلك السور التي لم يثبت فيها نص صحيح صريح في مكانها وترتيبها.

وبناء على ما تقدم فإني أرجح أن الخلاف في ترتيب السور خلاف حقيقي وليس خلافا لفظيا.

المبحث الثالث: الخلاف اللفظي في جواز التفسير بالرأي ومنعه

المطلب الأول ـ مفهوم التفسير بالرأي:

أكثر الباحثون من تحقيق القول في معنى التفسير بالرأي وتحليله، وأكتفي هنا بإيراد قولين لعالمين جليلين من علماء العصر الحديث، هما الدكتور محمد حسين الذهبي والدكتور إبراهيم خليفة.

أما الدكتور الذهبي فيقول: (فالتفسير بالرأي عبارة عن تفسير القرآن بالاجتهاد بعد معرفة المفسر لكلام العرب ومناحيهم في القول ومعرفته للألفاظ العربية ووجوه دلالتها واستعانته في ذلك بالشعر الجاهلي ووقوفه على أسباب النزول ومعرفته بالناسخ والمنسوخ من آيات القرآن وغير ذلك من الأدوات التي يحتاج إليها المفسر)[57].

أما الدكتور إبراهيم خليفة فيقول في تعريفه: (تفسير القرآن بمطلق الاجتهاد)[58]. ويرى أن تعريف الدكتور الذهبي يقتصر على أحد قسمي التفسير بالرأي هو التفسير بالرأي المحمود، وأنه مباين للتفسير بالرأي المذموم وهو القسم الثاني من أقسام التفسير بالرأي.

والذي يظهر أن في تعريف الدكتورين نظرا، وبيانه بما يأتي:

أما تعريف الدكتور الذهبي فإنه لم يعرض البتة إلى ما وراء هذه المعرفة بعلوم القرآن من قضايا خارجة عن مجرد المعرفة والإلمام بقضايا علوم القرآن، وهو المنازع الشخصية والأهواء والميول التي تؤدي بالمفسر إلى الزيغ عن المنهج القويم في تفسير القرآن، فكم من شخص ألم بهذه العلوم إلا أن عقيدته ومنهجه ضللاه عن التفسير الحق لكتاب الله. وبما أنه لم يعرض لهذا فيكون محتملا للقسم الثاني وهو تفسير القرآن بالرأي المذموم.

وأما تعريف الدكتور إبراهيم خليفة فإنه يعكر عليه ما ذكرته آنفا من احتمال تعريف الدكتور الذهبي للقسمين معا. أضف إلى ذلك أن كلمة (مطلق) – أي: بكل ما يمكن أن ينطبق عليه ماصَدُق الاجتهاد – التي أدخلها في التعريف هي حشو لا فائدة منها، فالشيء إذا ذكر يحمل على معناه المتبادر منه عند إطلاقه. ولست بصدد الإكثار من تحقيق تعريفات التفسير بالرأي هنا، إلا أني ذكرت هذين التعريفين بالذات لتعلقهما بموضوع الخلاف اللفظي، لأن تعريف الدكتور الذهبي فيه إلماح ومدخل إلى لفظية الخلاف في جواز التفسير بالرأي وعدمه.

المطلب الثاني ـ آراء العلماء في لفظية الخلاف في جواز التفسير بالرأي:

اتجه العلماء اتجاهين في ماهية الخلاف في جواز التفسير بالرأي وعدمه، ومنهم من رأى أن الخلاف لفظي لا حقيقي، يقول الزرقاني: (ويمكن أن يجعل الخلاف لفظيا، بأن يحمل كلام المجيزين للتفسير بالرأي المستوفي لشروطه الماضية،.. ثم يحمل كلام المانعين للتفسير بالرأي على ما فقدت شروطه السابقة)[59].

ويقول الدكتور الذهبي: (ولكن، لو رجعنا إلى هؤلاء المتشدِّدين فى التفسير، وعرفنا سر تشددهم فيه، ثم رجعنا إلى هؤلاء المجوِّزين للتفسير بالرأي ووقفنا على ما شرطوه من شروط لا بد منها لمن يتكلم فى التفسير برأيه، وحلَّلنا أدلة الفريقين تحليلاً دقيقاً، لظهر لنا أن الخلاف لفظي لا حقيقي) [60]. فيرى كل منهما أن الذين منعوا التفسير إنما منعوا التفسير بالرأي المذموم، ومن أجازوه إنما أجازوا المحمود منه.

ويقول الدكتور عبد الوهاب فايد: (يبدو أن هذا الخلاف خلاف لفظي لا حقيقي) [61]، ثم يقول: (يمكن أن يلتقي الفريقان معا عند نقطة واحدة، وهي جواز تفسير القرآن بالرأي إذا كان موافقا للدين والعلم واللغة، وعدم جوازه إذا كان مخالفا للدين أو اللغة) [62].

وقد فند الدكتور إبراهيم القول بلفظية الخلاف من وجوه عدة أختصرها بما يأتي:

– **أولا:** أنه لا يتصور من العلماء المجتهدين أن يجيزوا التفسير بالرأي المذموم. ولا أن يشغلوا أنفسهم في بحث قضية لا تتقبلها اذهان صغار العلم والطلب فضلا عن أكابرهم وعلمائهم.

– **ثانيا:** العبارات الصريحة التي تبين بوضوح أن المنع متوجه إلى التفسير بالرأي بقسميه، لا إلى المذموم فقط، ومن ذلك قول السيوطي: (وقال بعضهم: اختلف الناس في تفسير القرآن هل يجوز لكل أحد الخوض فيه؟ فقال قوم: لا يجوز لأحد أن يتعاطى تفسير شيء من القرآن وإن كان عالماً أديباً متسماً في معرفة الأدلة والفقه والنحو والأخبار والآثار، وليس له إلا أن ينتهي إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك)[63].

وأما قول الدكتور إبراهيم: (كيف ظهر للأستاذين الجليلين ما خفي على كافة فحول العلماء من قبلهما)[64]. أقول: إن في هذا الكلام نظرا كبيرا لا يتوافق أبدا مع منهج الدكتور إبراهيم نفسه في تقعيد مناهج الرد على المخالف، وإذا كان الأوائل من العلماء قد

أتوا على كل صغيرة وكبيرة، فلم نجهد أنفسنا في البحث والاستنباط والتحقيق؟.

وأما ما ذكره رابعا من (أن كلا من أدلة المانعين وردود المجيزين على هذه الأدلة ظاهرة أتم ظهور في أن قصد المانعين هو المانعين فإنما هو التعميم لكل رأي، وأن قصد المجيزين هو إبطال ذلك التعميم بإثبات التخصيص)[65].

إن كان هذا الكلام صحيحاً، فإنه لا يجري على الأدلة جميعها التي استدل بها الطرفان على الجواز أو المنع، ولا أدل على ذلك من الحديث الذي استدل به المانعون على المنع، وهو ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار)[66]. فهذا الدليل[67] فيه تصريح على منع التفسير بالرأي القائم على غير علم.

وخلاصة الكلام أن خلاف العلماء في جواز التفسير بالرأي ومنعه إنما هو خلاف حقيقي وارد على محل واحد، وليس خلافاً لفظياً ورد فيه الجواز على محل، والمنعُ على محل آخر. والذي أراه هنا أن تفسير القرآن الكريم بالرأي جائز إذا تحققت الشروط والضوابط التي تصون هذا التفسير عن الزيغ والضلال عن مراد الله تعالى. ولا يكون هذا إلا بعد تحرير معنى التفسير بالمأثور ومعنى التفسير بالرأي؛ لنتجنب التداخل الذي من شأنه أن يخل بالترجيح.

المبحث الرابع: الخلاف اللفظي في وجود ألفاظ غير عربية في القرآن الكريم

من المسائل التي قيل: إن الخلاف فيها لفظي لا حقيقي وجود كلمات غير عربية في القرآن الكريم، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على أقوال أختصرها بما يأتي:

– **القول الأول**: ليس في القرآن الكريم إلا الكلام العربي، يقول الإمام الشافعي: (ومن جماع علم كتاب الله العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب)[68]، وقال الطبري: (وذلك أنه غير جائز أن يتوهّم على ذي فطرة صحيحة، مقرّ بكتاب الله، ممن قرأ القرآن وعرف حدود الله، أن يعتقد أنّ بعض القرآن فارسيّ لا عربيّ، وبعضه حبشيّ لا عربيّ، بعد ما أخبر الله تعالى أنه جعله قرآنا عربيا)[69]، وقال ابن فارس: (لو كان في القرآن الكريم من غير لغة العرب شيء لتوهّم متوهّم أن العرب إنما عجزت عن الإتيان مثله، لأنه أتى بلغات لا يعرفونها) [70].

– **القول الثاني**: جواز وجود ألفاظ غير عربية في القرآن الكريم، وهؤلاء قسمان: قسم غلوا في ذلك وجعلوا القرآن الكريم جامعا لكل لغة من لغات الدنيا، ومن ذلك ما نقل عن الثعلبي من قوله: (إنه ليس لغة في الدنيا إلا وهي في القرآن)[71]. وقصدهم من ذلك وجود ألفاظ محددة من كل لغة، وأما دليلهم فهو بعض الكلمات التي مثلوا بها على قولهم، مثل: سندس وإستبرق ونحو ذلك.

وأما القسم الآخر فهم الذين قالوا باشتمال القرآن على ألفاظ غير عربية، لا باشتمال القرآن الكريم على كل اللغات الأعجمية، وهم جمهور من أجاز ذلك كالجويني وغيره، يقول ابن النقيب: (من خصائص القرآن على سائر كتب الله المنزلة أنها نزلت بلغة القوم الذين أنزلت عليهم، لم ينزل فيها شيء بلغة غيرهم. والقرآن احتوى على جميع لغات العرب وأنزل فيه بلغات غيرهم من الروم والفرس والحبشة شيء كثير)[72].

– **القول الثالث**: وهو مذهب رأى أصحابه إمكان الجمع بين القولين، وأن الخلاف بينهما لفظي لا تعارض فيه بين المجيزين والمانعين. يقول أبو عبيد القاسم بن سلام: (والصواب عندي، مذهب فيه تصديق القولين جميعا؛ وذلك أن هذه الأحرف أصولها أعجمية كما قال الفقهاء، إلا أنها سقطت إلى العرب فعربتها بألسنتها، وحوّلتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها فصارت عربية، ثم نزل القرآن، وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب، فمن قال: إنها عربية، فهو صادق، ومن قال أعجمية، فصادق)[73]، وقال السيوطي في معترك الأقران: (ومال إلى هذا القول الجواليقي، وابن الجوزي، وآخرون) [74].

هذه هي المذاهب الثلاثة في المسألة، ولست بصدد التفصيل في الأدلة والردود عليها هنا بقدر ما يعنيني من بيان كون الخلاف لفظيا أو حقيقيا. والذي يظهر لي – والله أعلم – **أن الخلاف ليس كما ذكره أبو عبيد، بل هو خلاف حقيقي بين القولين وارد على موضع واحد لا على موضعين. وبيان ذلك بما يأتي**:

– أولا: إن أصحاب القول الأول ينفون وجود الكلام الأعجمي في القرآن الكريم أصالة وحالا، ويرون أن كل ما في القرآن الكريم هو عربي من أصول عربية.

– وأما القول الثاني، فإن أصحابه على قسمين اثنين: منهم من لا يرى بأسا في وجود كلمات أعجمية بقيت على عجمتها في القرآن الكريم شأنها في ذلك شأن الأسماء. ومنهم من يرى أن كلمات القرآن عربية باعتبار حالها لا أصلها؛ وهي الآن تعامل وفق قواعد اللغة بحيث لا تختلف عن مثيلاتها العربية صاحبة الأصل العربي.

وبهذا نعلم أن الخلاف بين الأقوال واقع على موطن واحد هو المفردة القرآنية التي تنازعها قولان بالعربية أو العجمة. ويزيد الأمر إيضاحا أن تعليل المانعين لما وقع فيه شك أنه من غير لغة العرب يختلف عن تعليل المجيزين.

يقول ابن جرير: (وهذا المعنى الذي قلناه في ذلك هو معنى قول من قال: في القرآن من كل لسان، عندنا بمعنى: أن فيه من كلّ لسان اتفق فيه لفظ العرب ولفظ غيرهم من الأمم التي تنطق به نظير ما وضعنا من القول فيما مضى، وذلك أنه غير جائز أن يتوهّم على ذي فطرة صحيحة، مقرّ بكتاب الله، ممن قرأ القرآن وعرف حدود الله، أن يعتقد أنّ بعض القرآن فارسيّ لا عربيّ، وبعضه حبشيّ لا عربيّ، بعد ما أخبر الله تعالى أنه جعله قرآنا عربيا)[75]. فالإمامان الشافعي والطبري وغيرهما يعللون ذلك بأمور:

– **أولها**: الجهل بلسان العرب، بمعنى أن من وصف كلماته بأنها أعجمية لم يحط بلغة العرب حتى يخرج منها ما هو منها.

– **ثانيا**: أن الكلمات التي قيل: إنها أعجمية، لا يمتنع أن تكون من الكلمات التي اتفقت اللغات عليها، مع ترجيح أن تكون اللغات الأخرى قد أخذتها عن اللغة العربية. يقول أبو بكر الباقلاني: (القرآن عربي لا عجمة فيه، فكل كلمة في القرآن استعملها أهل لغة أخرى فيكون أصلها عربيا إنما غيّرها غيرهم تغييرا ما، كما غيّر العبرانيون فقالوا: للإله، لاهوت، وللناسك: ناسوت).

ولكن المانعين رفضوا مثل هذه التعليلات وردوا عليها، يقول ابن عطية: (وما ذهب إليه الطبري رحمه الله من أن اللغتين اتفقتا لفظة لفظة بذلك بعيد، بل إحداهما أصل والأخرى فرع، وليس بأولى

من العكس)[76]. وهذا الذي قاله الباقلاني محتمل ووراد، وأما ما ذكره ابن عطية فإنه يحتاج إلى إثبات زمني لتحديد أيهما أصل أو فرع.

- **ثانيا**: إن المجيزين لوجود الأعجمي في القرآن الكريم قد أخذوا القضية على أنها ميزة من ميزات القرآن الكريم، بل استدلوا عليها من النقل والعقل، فالنقل قوله تعالى: (ما فرطنا في الكتاب من شيء)، ومن العقل: أن القرآن الكريم نزل لكل الأقوام فلا بد أن يكون فيه من اللغات جميعا أو من بعض اللغات. فقوله تعالى: (من شيء)، دليل عندهم على أنه شامل للعربي والأعجمي أيضا، وهذا هو محل النزاع المختلف فيه.

- **ثالثا**: إن توجيه المجيزين يدل بصراحة على مخالفة القول الأول، **فقد وجهوا أدلة الفريق الأول بما يأتي**:

1. قال ابن جني: (إن ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب)[77]. قال ابن عطية: (فحقيقة العبارة عن هذه الألفاظ أنها في الأصل أعجمية. لكن استعملتها العرب وعربتها، فهي عربية بهذا الوجه، فقد كان للعرب العاربة التي نزل القرآن بلسانها بعض مخالطة لسائر الألسنة بتجارات، وبرحلتي قريش، كسفر (مسافر ابن أبي عمرو) إلى الشام، وسفر (عمر بن الخطاب) وسفر (عمرو بن العاص) و (عمارة بن الوليد) إلى أرض الحبشة، وسفر (الأعشى) إلى الحيرة، وصحبته لنصاراها مع كونه حجة في اللغة، فعلقت العرب بهذا كله ألفاظا أعجمية غيّرت بعضها بالنقص من حروفها، وجرت إلى تخفيف ثقل العجمة، واستعملتها في أشعارها ومحاوراتها، حتى جرت مجرى العربي الصحيح، ووقع بها البيان، وعلى هذا الحدّ نزل بها القرآن)[78].

2. إن الكلمات اليسيرة لا تخرج القرآن عن كونه عربياً، قال السيوطي: (وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿**قرآنا عربيا**﴾، بأن الكلمات اليسيرة بغير العربية لا تخرجه عن كونه عربيا والقصيدة الفارسية لا تخرج عنها بلفظة فيها عربية)[79].

فقول هؤلاء بعربية القرآن الكريم إنما هو قول بالأغلبية لا بجميع المحتوى. وأيضا – ومقارنة مع كلام الطبري وغيره – فإن هؤلاء يجعلون العجمة هي الأصل، وليست العربية.

وبهذا أستطيع أن أقول: إن القول بلفظية الخلاف في وقوع المعرب في القرآن الكريم قول غير صحيح، بل هو خلاف حقيقي وارد على محل واحد، ولو كان المجال يتسع لذكرت ما يتعلق بثمرة هذا الخلاف في مسألة إعجاز القرآن الكريم، وفي الشبهات التي أوردت حول هذا الموضوع، وخاصة ما أورد على القول بوجود ألفاظ أعجمية جاءت من التوراة والإنجيل والكتب السابقة، مما فيه مطعن في مصدرية القرآن الكريم وأصله.

وهذا ما أود التنبيه عليه هنا، وهو الانتباه لمثل هذه الأقوال ومدى إفادة المشككين منها، وإن الناظر في شُبه أعداء القرآن الكريم، ليجد أن أقوى الشبه التي أثيرت حول القرآن الكريم إنما كانت من النصوص التي أخذت من كتب المسلمين والباحثين في علوم القرآن، أما تلك الشبه التي تلقى جزافا دون اعتماد على مصدر ولا على دليل فهي أوهى من بيت العنكبوت، وأسهل من أن تأخذ حيزا في عقول المفكرين والباحثين من شتى الأديان والملل.

المبحث الخامس: الخلاف اللفظي في مبحث النسخ في القرآن الكريم.

يعد مبحث النسخ من أشهر مباحث علوم القرآن الكريم وأوسعها، ولا يخفى أنه مشترك مع علم أصول الفقه، على اعتبار التقسيمات التقريبية الأغلبية، ولقد وقع الخلاف في كثير من قضاياه، وكان من جملة هذه القضايا ما قيل: إن الخلاف فيها لفظي. وأذكر منها ما يأتي:

القضية الأولى: الخلاف في أصل معنى النسخ

يرى أكثر العلماء أن النسخ مأخوذ من معنيين اثنين هما: النقل والإزالة[80]. قال ابن الجوزي: (وإذا أطلق النسخ في الشريعة أريد به المعنى الأول)[81]. وقال السخاوي: (ونسخ القرآن بمعنى إزالته)[82].

وفي معنى النقل يقول القرطبي: (وعلى هذا يكون القرآن كله منسوخا؛ أعني من اللوح المحفوظ، وإنزاله إلى بيت العزة في السماء الدنيا)[83].

وما وصف بأنه خلاف لفظي هو الخلاف في النسخ أهو حقيقة في الإزالة مجاز في النقل أو العكس أو هو مشترك لفظي بينهما: لفظا، أو معنى[84]. ومنهم من رأى أن الخلاف لفظي، قال الآمدي: (ومع هذا كله، فالنزاع في هذا لفظي لا معنوي)[85]. وقال الزركشي: (قيل: الخلاف لفظي)[86].

قلت: والذي يظهر أن الخلاف ليس لفظيا، بل هو حقيقي لما يأتي:

- **أولا**: أن الخلاف في الفرق بين الحقيقة والمجاز خلاف في أصله حقيقي وليس لفظيا.

- **ثانيا**: أن الخلاف ترتب عليه ثمرة عند بعض العلماء، كما ذهب إليه ابن برهان، قال الزركشي: (وقال ابن برهان: بل معنوي يبنى عليه جواز النسخ بلا بدل، فمن قال: حقيقة في الإزالة مجاز في النقل جوزه، ومن قال: حقيقة فيهما منعه)[87].

القضية الثانية: الفرق بين النسخ والتخصيص

ومما ذكر من مسائل علوم القرآن على أنه خلاف لفظي الفرق بين النسخ والتخصيص، قال السبكي: (النسخ واقع عند كل المسلمين وسماه أبو مسلم تخصيصا فقيل: خالف، فالخلف لفظي)[88]، قال شارحه: (وقيل: خلافه لفظي، لأنه يجعل المعنى في علم الله تعالى كالمعنى في اللفظ، ويسمي الكل تخصيصا ويسوي بين قوله: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة 187]. وبين صوموا مطلقا مع علمه تعالى بأنه سينزل: لا تصوموا ليلا، والجمهور يسمون الأول تخصيصا، والثاني نسخا فالخلاف لفظي)[89].

قلت: والسبب في عد الخلاف لفظيا وجود التشابه الجزئي بين تعريف النسخ وتعريف التخصيص، وادعاء أن دلالة التخصيص هي في النسخ، فلا داعي لتسميته نسخا[90]، إضافة إلى كراهة بعض العلماء أن يوصف شيء من كلام بالنسخ، فأدرجوا كثيرا من المنسوخات تحت باب التخصيص، يقول الزرقاني: (قد عرفنا النسخ بأنه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي، وقد عرفوا التخصيص بأنه قصر العام على بعض أفراده، وبالنظر في هذين التعريفين نلاحظ

أن هناك تشابها قويا بين المعرفين، فالنسخ فيه ما يشبه تخصيص الحكم ببعض الأزمان، والتخصيص فيه ما يشبه رفع الحكم عن بعض الأفراد، ومن هذا التشابه وقع بعض العلماء في الاشتباه، فمنهم من أنكر وقوع النسخ في الشريعة زاعما أن كل ما نسميه نحن نسخا فهو تخصيص، ومنهم من أدخل صورا من التخصيص في باب النسخ، فزاد بسبب ذلك في عداد المنسوخات من غير موجب)[91].

ويظهر أن التسمية بالنسخ أقرب إلى الصواب، وقد ذكر العلماء فروقا كثيرة بين النسخ والتخصيص، تجعل كل واحد منهما باباً منفصلا عن الآخر– دون أن يضر في ذلك الجانب المتوافق بين النسخ والتخصيص.

المبحث السادس: الخلاف اللفظي في وقوع المجاز وعدمه

ومن القضايا التي اختلف فيها الباحثون في علوم القرآن وقوع المجاز في القرآن الكريم، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة قديماً وحديثاً، حتى وصلت الأقوال إلى خمسة، لكني أقتصر منها على أقوال ثلاثة تتناسب مع طبيعة هذه الدراسة، وهي ما يأتي:

– **القول الأول**: إن المجاز غير واقع في القرآن الكريم، وينسب هذا القول إلى أبي إسحاق الإسفراييني وأبي علي الفارسي[92]، وابن تيمية[93] وابن القيم[94] وابن خويز منداد من المالكية[95] وابن القاص من الشافعية وداوود الظاهري[96].

– **القول الثاني**: أن المجاز واقع في القرآن الكريم، وهو قول أكثر العلماء قديما وحديثا، بل إن ابن النجار نسب هذا القول إلى الإمام أحمد رحمه الله – [97]، وهو قول ابن قتيبة[98] والبغدادي[99].

ومن أمثلته ما ذكره المجيزون في قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾ [البقرة 19]، فهم لم يجعلوا أصابعهم كلها بل بعضها، وقوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء 24]. فالذل ليس له جناح.

– **القول الثالث**: أن الخلاف بين الفريقين خلاف لفظي وليس حقيقيا، وممن أشار إلى هذا الفريق مجموعة من القدامى والمعاصرين، يقول ابن تيمية: (وأما حجة النفاة التي ذكرها فإنه قال: فإن قيل: لو كان في لغة العرب لفظ مجازي فإما أن يقيد معناه بقرينة؛ أو لا يقيد بقرينة فإن كان الأول فهو مع القرينة لا يحتمل غير ذلك، فكان مع القرينة حقيقة في ذلك المعنى. وإن كان الثاني فهو أيضا حقيقة؛ إذ لا معنى للحقيقة إلا ما يكون مستقلا بالإفادة من غير قرينة. ثم قال: قلنا: جواب الأول أن المجاز لا يفيد عند عدم الشهرة إلا بقرينة، ولا معنى للمجاز إلا هذا، والنزاع في ذلك لفظي كيف وأن المجاز والحقيقة من صفات الألفاظ دون القرائن المعنوية؟ فلا تكون الحقيقة صفة للمجموع. فيقال: هو قد سلم أن النزاع لفظي فيقال: إذا كان النزاع لفظيا وهذا التفريق اصطلاح حادث لم يتكلم به العرب؛ ولا أمة من الأمم؛ ولا الصحابة والتابعون؛ ولا السلف: كان المتكلم بالألفاظ الموجودة التي تكلموا بها ونزل بها القرآن أولى من المتكلم باصطلاح حادث لو لم يكن فيه مفسدة، وإذا كان فيه مفاسد كان ينبغي تركه لو كان الفرق معقولا فكيف إذا كان الفرق غير معقول وفيه مفاسد شرعية وهو إحداث في اللغة كان باطلا عقلاً وشرعاً ولغةً)[100].

وقال ابن رجب: (ومن أنكر المجاز من العلماء فقد ينكر إطلاق اسم المجاز لئلا يوهم هذا المعنى الفاسد، ويصير ذريعة لمن يريد جحد حقائق الكتاب والسنة ومدلولاتها)[101] ثم يقول: (اللفظ إن دل بنفسه فهو حقيقة لذلك المعنى، وإن دل بقرينة فدلالته بالقرينة حقيقة للمعنى الآخر، فهو حقيقة في الحالين)[102].

أما ابن قدامة فيقول: (وذلك كله مجاز؛ لأنه استعمال اللفظ في غير موضوعه، ومن منع فقد كابر، ومن سلّم وقال: لا أسميه مجازا؛ فهو نزاع في عبارة لا فائدة في المشاحة فيه، والله أعلم[103].

هذه بعض النقول عن العلماء الأجلاء الذين بحثوا هذه القضية وبذلوا فيها الجهد، وأسجل الأمور الآتية:

– **أولا**: الناظر إلى كلام العلماء يجد أنهم ينطلقون من منطلق واحد هو تعظيم القرآن الكريم، لكن، اختلفت طريقتهم في ذلك، فالنافون يريدون أن ينزهوا كلام الله تعالى عن تحريف ألفاظه وكلماته إلى معان لا يريدها الله سبحانه وتعالى، وأما المثبتون فيجعلون المجاز رافدا من روافد إعجاز القرآن الكريم، وبرهانا على علو شأنه ومكانته.

– **ثانيا**: أن كلام ابن قدامة وابن رجب في أنهما جعلا الخلاف لفظيا هو اتفاق في النتيجة لا في المضمون، فابن قدامة عده لفظيا بناء على أنه كله آيل إلى المجاز، أما ابن رجب فالخلاف عنده – فيما ذكره هنا ومثّل عليه – لفظي؛ لأنه كله آيل إلى الحقيقة.

– **ثالثا**: إن القائلين بوقوع المجاز وإمكانيته، لم يلتزموا قولهم هذا في كل ما قيل: إنه مجاز. بل إننا قد نجد من المجوزين للمجاز من يمنع وجوده في بعض المسائل التي وجهها العلماء بأنها مجاز؛ وذلك لاعتبارات كثيرة من أهمها أن العلة التي منعت غيره من الحمل على الحقيقة، ليست عنده علة صحيحة على ذلك، ولذلك نجد كثيرا منهم يحملون الآيات والألفاظ على حقائقها[104].

– **رابعا**: وفي مقابل الفريق السابق نجد قوما من المانعين لوقوع المجاز يفسرون بعض الآيات بما يفسرها به القائلون بالمجاز، لكن لا على أنها مجاز، واصفين ذلك التفسير بأنه معنى حقيقي للفظ مما فهمته العرب واستعملته بكلامها.

– **خامسا**: الذي يظهر لي –والله أعلم– أن الخلاف بين الفريقين حقيقي وليس خلافيا، **وأدلل على ذلك بأمور**:

– **أولها**: كثرة الآثار المترتبة على الأخذ بأحد القولين (المنع والجواز)، وسأورد هنا أمثلة لبيان أثر الخلاف على القضايا العقدية والتفسيرية بل الفقهية في بعض الأحيان.

ذكر الراغب ثلاثة أمور مما يوقع في الاختلاف ويكثر الشبه، ومما سرده: (الثالث: اختلاف نظر الناظرين من اللفظ إلى المعنى، أو من المعنى إلى اللفظ، وذلك كنظر الخطابي إلى اللفظ في إثبات ذوات الأشياء، ونظر الحكماء من ذوات الأشياء إلى الألفاظ. وذلك نحو الكلام في صفات الباري – عز وجل – فإن الناظر من اللفظ وقع عليه الشبهة العظيمة في نحو قوله تعالى:﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة 64]، وقوله: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾[القمر 14]، وما يجري مجراه. وأهل الحقائق لما بينوا بالبراهن أن الله تعالى واحدٌ منَزَّهٌ عن التكثر، فكيف عن الجوارح؟ بنوا الألفاظ على لذك، وحملوها على مجاز اللغة ومشاع الألفاظ، فصينوا عما وقع فيه الفرقة الأولى[105].

المثال الأول: من الآيات التي اختلفت فيها كلمة المفسرين تبعا لاختلافهم في إرجاع تفسيرها إلى المجاز وعدمه قوله تعالى: (الرحمن الرحيم) يقول الزمخشري: (فإن قلت: ما معنى وصف **الله** تعالى بالرحمة ومعناها العطف والحنو ومنها الرحم لانعطافها على ما فيها؟ قلت: هو مجاز عن إنعامه على عباده؛ لأن الملك إذا عطف على رعيته ورق لهم أصابهم بمعروفه وإنعامه، كما أنه إذا أدركته الفظاظة والقسوة عنف بهم ومنعهم خيره ومعروفه)[106].

أما الألوسي فيقول: (كون الرحمة في اللغة رقة القلب إنما هو فينا، وهذا لا يستلزم ارتكاب التجوز عند إثباتها **لله** تعالى؛ لأنها حينئذ صفة لائقة بكمال ذاته كسائر صفاته، ومعاذ **الله** تعالى أن تقاس بصفات المخلوقين، وأين التراب من رب الأرباب. ولو أوجب كون الرحمة فينا رقة القلب ارتكاب المجاز في الرحمة الثابتة له تعالى لاستحالة اتصافه بما نتصف به، فليوجب كون الحياة والعلم والإرادة والقدرة والكلام والسمع والبصر ما نعلمه منها فينا ارتكاب المجاز أيضا فيها إذا أثبتت **لله** تعالى، وما سمعنا أحدا قال بذلك، وما ندري ما الفرق بين هذه وتلك، وكلها بمعانيها القائمة فينا يستحيل وصف **الله** تعالى بها، فإما أن يقال بارتكاب المجاز فيها كلها إذا نسبت إليه – عز شأنه – أو بتركه كذلك، وإثباتها له حقيقة بالمعنى اللائق بشأنه تعالى شأنه. والجهل بحقيقة تلك الحقيقة كالجهل بحقيقة ذاته مما لا يعود منه نقص إليه سبحانه بل ذلك من عزة كماله وكمال عزته، والعجز عن درك الإدراك إدراك، فالقول بالمجاز في بعض والحقيقة في آخر لا أراه في الحقيقة إلا تحكما بحتا)[107].

المثال الثاني: وقد ذكر ابن كثير في تفسيره أمثلة كثيرة في اختلاف المفسرين حول هذه الآيات بما يدلل بكل وضوح على أن الخلاف حقيقي وليس لفظيا، فعند تفسير قوله تعالى: ﴿**وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ**﴾ [البقرة 74]. فذكر ابن كثير قول الجبائي بأن المراد من هذه الآية هو سقوط البرد من السحاب، وذكر استبعاد الباقلاني والرازي لهذا القول، ثم ذكر ما رواه ابن أبي حاتم عن يحيى بن أبي طالب من أن المراد بقوله تعالى: ﴿**وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار**﴾ [البقرة: 74] هو كثرة البكاء. ثم عقب ذلك قائلا: (وقد زعم بعضهم أن هذا من باب المجاز؛ وهو إسناد الخشوع إلى الحجارة كما أسندت الإرادة إلى الجدار في قوله: يريد أن ينقض﴾ قال الرازي والقرطبي وغيرهما من الأئمة: ولا حاجة إلى هذا فإن **الله** تعالى يخلق فيها هذه الصفة كما في قوله تعالى: ﴿**إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها**﴾ [الأحزاب: 72] الآية، وقال: ﴿**والنجم والشجر يسجدان**﴾[الرحمن:6] و﴿**أولم يروا إلى ما خلق الله من شيء يتفيأ ظلاله**﴾ [النحل: 48] الآية، ﴿**قالتا أتينا طائعين**﴾[فصلت 11] (108)﴿**لو أنزلنا هذا القرآن على جبل**﴾[الحشر 21] الآية، ﴿**وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله**﴾ [فصلت: 21]. الآية، وفي الصحيح: (هذا جبل يحبنا ونحبه)، وكحنين الجذع المتواتر خبره، وفي صحيح مسلم: (إني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث إني لأعرفه الآن) وفي صفة الحجر الأسود أنه يشهد لمن استلمه بحق يوم القيامة، وغير ذلك مما في معناه[109].

هذان نقلان اثنان أولهما في تفسير القوم لآيات صفات **الله** تعالى، والثاني في تفسير بعض آيات الظواهر الكونية، ولا أظن أحدا يقول بلفظية الخلاف في وقوع المجاز بعد ظهور أثره في ما تقدم من إثبات العقائد والأحكام أو نفيها. مما أدى تبعا إلى ميلاد فرق بنت عقيدتها وقولها على هذا الإثبات أو ذلك النفي. أضف إلى ذلك أن الأدلة التي أوردت من الطرفين مختلفة تماما، والعلاقة بينها علاقة تباين تام، وقل مثل هذا في ردود كل من الطرفين على الآخر.

الخاتمة:

بعد التطواف بين مسائل هذه الدراسة وقضاياها أسجل النتائج الآتية:

اختلفت أنواع الخلاف نظرا لاختلاف الاعتبارات. فمنهم من قسم الاختلاف إلى تنوع وتضاد، ومنهم من قسمه باعتبار آثاره، كمن قسمه إلى خلاف يوجب البراءة من قائله أو لا يوجبه. ومنهم من قسمه إلى خلاف جائز وغير جائز. ومنهم من جعله قسمين: قسم يعتد به وقسم لا يعتد به. ومنهم من نظر إلى حقيقته فقسمه إلى خلاف حقيقي وخلاف لفظي، وهو مدار بحثنا هذا وأسه.

- الناظر في أنواع الاختلاف هذه وتقسيماتها يلحظ تقاطعا كبيرا بين هذه التقسيمات من جهة، واختلافا قليلا من جهة أخرى.
- الخلاف اللفظي لا يتعدى بمفهومه العام اختلاف التنوع، كما أنه خلاف لا يوجب البراءة من المخالف.
- الخلاف اللفظي قد يكون جائزا وقد لا يكون، وقد يكون خلافاً معتداً به أو غير معتد به؛ وهذا عائد إلى قوة القول نفسه واكتمال أدلته وبراهينه.
- الخلاف في نزول القرآن الكريم جملة إلى بيت العزة خلاف حقيقي وليس لفظيا؛ لأن النفي والإثبات فيه وقعا على محل واحد.
- يرى الإمام الزركشي أن الخلاف في ترتيب السور خلاف لفظي، والذي يظهر أنه خلاف حقيقي؛ لاختلاف حكم القولين على السور التي لم يرد نص في توقيف ترتيبها.
- اختلف العلماء في جواز التفسير بالرأي بين مجيز ومانع، وواصف للخلاف بأنه لفظي، وبعد تحرير محل النزاع ظهر أنه خلاف حقيقي وارد على محل واحد لا محلين.
- الخلاف في وجود المعرب في القرآن الكريم هو أيضا خلاف حقيقي وليس لفظياً؛ لأن النزاع وارد على حل واحد هو وجود ألفاظ غير عربية في القرآن الكريم، فمنهم من أثبت وجودها ومنهم من نفى.
- اتفق جمهور العلماء على أن معنى النسخ هو النقل والإزالة وأنه حقيقة فيهما.
- اتفق جمهور العلماء على أن التخصيص خلاف النسخ، وإن تقاطعا في بعض قضاياهما، وهذه هو الراجح، وليس الخلاف فيها لفظيا.
- اختلف العلماء في وقوع المجاز في القرآن واللغة أو فيهما معا، وبعد تحرير محل النزاع وجدت أن الخلاف في ذلك حقيقي، ويترتب عليه آثار كثيرة ونتائج خطيرة، كانت سببا في نشوء بعض الفرق الإسلامية، أو في تشعبها على أقل تقدير.
- تحرير محل النزاع، وبيان الآثار المترتبة على الخلاف خير وسيلة لمعرفة لفظية الخلاف أو حقيته.

♦ أكثر المسائل التي ادعي أن الخلاف فيها لفظي كان الخلاف فيها حقيقيا. ولكن تقليص الأقوال ومحاولة تقريب المسافة بين الأقوال كان أحد أسباب وصف الخلاف بأنه لفظي لا حقيقي.

الهوامش:

1. الراغب، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان، (دمشق بيروت، دار القلم، الدار الشامية، ط1412/1هـ)، (1/156). ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، (بيروت. دار صادر، ط1414/3هـ)، (9/91)، الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1983/1م)، (1/322).
2. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مقدمة في أصول التفسير، (بيروت، لبنان، دار مكتبة الحياة، ط،1980م) (ص11).
3. محمد عمر بازمول، الاختلاف وما آل إليه، (مصر، القاهرة، دار الهجرة، دار ابن عفان)، (ص19).
4. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق: ناصر العقل، (بيروت، دار عالم الكتب، ط7،1999م)، (1/134).
5. ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، (1/132).
6. أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: الدعاء قبل السلام، برقم (834).
7. أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر، برقم (2705)، وقد أورد مسلم اللفظين معا: (كبيرا) و(كثيرا).
8. ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، (1/133).
9. ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، (1/133).
10. الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، (بيروت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3،1407هـ)، (4/656).
11. السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن، (بيروت، دار الكتب العلمية،(ط،1999م)، (3/308).
12. السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (2/326).
13. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور حسن، (دار ابن عفان، ط،1997)، (5/210).
14. المصباح المنير، أحمد بن محمد، المصباح المنير، (بيروت، المكتبة العلمية). (2/555) باب: لفظ. وابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، (بيروت. دار صادر، ط3،1414هـ)، (7/461) (باب: لفظ).
15. نجيب المطيعي، سلم الوصول لشرح نهاية السول، بهامش نهاية السول في شرح منهاج الأصول، (مصر: المطبعة السلفية ومكتبتها 1343م)، 1/77.
16. أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: التفسير، برقم (2879)، وقال: (هذا حديث صحيح ولم يخرجاه).
17. أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: التفسير، برقم (2881)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه).
18. أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: التفسير، برقم (2878)، وقال: (هذا حديث صحيح، على شرطهما، ولم يخرجاه)..
19. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، (مؤسسة الرسالة. ط1،2000م)، 3/445.
20. الزرقاني محمد عبد العظيم، مناهل العرفان، (مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط3)، 1/46
21. انظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 12/651. الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (بيروت، دار المعرفة، بيروت، ط1،1957م)، 1/322. السيوطي الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب،1974م)، 1/131.
22. انظر: رشيد رضا، محمد رشيد علي، تفسير القرآن الحكيم، (مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط،1990م)، 2/161، 162، وانظر: تفسير جزء ﴿ عَمَّ ﴾ للشيخ محمد عبده ص 132.
23. الصالح. صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن، (دار العلم للملايين، ط24،2000م)، ص 51.
24. انظر: الزركشي، البرهان (مصدر سابق) 1/322.
25. السيوطي، الإتقان في علوم القرآن 1/131.
26. القطان مناع، مباحث في علوم القرآن، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1998)، (103).وهذا الجمع عزاه صاحب تتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشيخ عطية بن محمد سالم إلى كل من شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن حجر، فقال في تتمته 9/381: (وعن ابن حجر في فتح الباري، ولشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – قول يجمع بين القولين الأخيرين وهو أنه لا منافاة بين القولين، ويُمكن الجمع بينهما بأن يكون نزل جملة إلى سماء الدنيا في ليلة القدر، وبدء نزول أوله ﴿اقرأ باسم ربك ﴾ في ليلة القدر) ا هـ.
27. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط،1995م). (12/126).
28. ابن حجر، احمد بن علي، فتح الباري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار المعرفة، ط،1397هـ)، 12/357.
29. ابن حجر، فتح الباري (مرجع سابق). 9/4.
30. الطبري، جامع البيان (مصدر سابق) 3/446، 447.
31. أخرجه الطبري في تفسيره عن عكرمة، 23/147، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: التفسير، برقم (2881)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه).
32. الطبري، جامع البيان (مصدر سابق) 3/445
33. الطبري، جامع البيان (مصدر سابق) 12/651
34. انظر: تفسير جزء ﴿ عَمَّ ﴾ للشيخ محمد عبده ص 132
35. صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن (مصدر سابق) ص 51.
36. انظر ما ذكره الشيخ عبدالقادر شيبة الحمد في كتابه: تهذيب التفسير وتجريد التأويل مِمَّا ألحق به من الأباطيل وردئ الأقاويل 1/409، 410. عن الشيخ محمد بن إبراهيم. وتوضيح ذلك أن المعتزلة ينفون صفات الله تعالى، والقول بأنه نزل مفرقا لا يتفق مع إثبات صفات اختيارية لله تعالى.

37. كتاب اللقاء الشهري مع فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رقم [3] ص 30، 31.

38. كتاب اللقاء الشهري مع فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رقم [3] ص 30، 31.

39. القطان، مباحث في علوم القرآن، ص 105.

40. الطبري، جامع البيان، 23/149.

41. الآلوسي، محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1،1415هـ)، 14/153.

42. ابن تيمية، مجموع الفتاوى (مصدر سابق) (12/ 126 – 127).

43. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: (إلا من استرق السمع) برقم (4701).

44. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: السنة، باب، في القرآن، برقم (4738).

45. انظر: عطية سالم، تتمة أضواء البيان 9/382، 383.

46. الزرقاني، مناهل العرفان (مصدر سابق) (1/288)

47. رواه مسلم في صحيحه ، كتاب: صلاة المسافرين ، باب: فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، ح (804) (1/553).

48. أخرجه أحمد في المسند(6/204)، وأبو داود في سننه كتاب: الصلاة، باب:في صلاة القاعد (1/586) برقم (956)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (1/266) برقم (956).

49. أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل المعوذات برقم (4729).

50. أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن، برقم (4708).

51. الغرناطي أحمد بن إبراهيم، البرهان في تناسب سور القرآن، (المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط،1990م)، (1/182) وانظر السيوطي، الإتقان، 1/216).

52. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ح(772) (1/536).

53. السيوطي، الإتقان (1/220)، والزرقاني، مناهل العرفان (1/287).

54. أخرجه أحمد في المسند (1/69)، والترمذي كتاب:تفسير القرآن ، باب:ومن سورة التوبة ح(3086) (5/254)، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من جهر بها ح (786) (1/498)، والنسائي في الكبرى كتاب: فضائل القرآن، باب: السورة التي يذكر فيها كذا برقم(8007)، قال عنه أحمد شاكر في تعليقه على المسند: (لا أصل له) (1/399)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (ص66) ح(768) ، وكذا شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد (1/460).

55. الزركشي، البرهان 1/257.

56. الزركشي، البرهان 1/157.

57. محمد السيد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، (القاهرة، مكتبة وهبة)، 1/255.

58. الدخيل، إبراهيم خليفة (ص285).

59. الزرقاني، مناهل العرفان، 1/526.

60. محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، 1/188.

61. عبد الوهاب فايد، الدخيل في تفسير القرآن الكريم، 1/75.

62. عبد الوهاب فايد، الدخيل في تفسير القرآن الكريم، 1/76.

63. السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 4/213.

64. إبراهيم خليفة، إبراهيم خليفة (ص291).

65. إبراهيم خليفة، إبراهيم خليفة (ص293).

66. سنن الترمذي، باب: التفسير، (2/157)، حديث رقم (2951).

67. هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكني أوردته لاعتماد كثير ممن منع التفسير بالرأي عليه.

68. الشافعي محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، (مصر، مكتبة الحلبي، ط1940م)، (ص41).

69. الطبري، جامع البيان، 1/8.

70. ابن فارس أحمد بن فارس، الصاحبي في فقه اللغة، (نشر محمد علي بيضون ط1،1997م)، (ص33). وذكر قول أبي عبيد: (من زعم أن في القرآن لسانا سوى العربية فقد أعظم القول) انظر: الصاحبي: (ص30).

71. السيوطي، المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب، تحقيق: التهامي الراجي الهاشمي، (الإمارات، مطبعة فضالة). (ص61).

72. السيوطي المهذب، ص62.

73. الزركشي، البرهان، 1/92.

74. السيوطي معترك الأقران في إعجاز القرآن، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1،1988م)، 1/150.

75. الطبري، جامع البيان، 1/8.

76. السيوطي، المهذب (15).

77. ابن جني، عثمان بن جني، الخصائص، (مصر، نشر الهيئة المصرية للكتاب، ط 4)، 1/358.

78. ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ)، 1/51.

79. السيوطي، الإتقان في علوم القرآن 2/126.

80. ذكر الزركشي معنيين لغويين آخرين للنسخ غير النقل والإزالة، اولهماك التبديل، ومنه قوله تعالى: (وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل) [النحل 101]. وثانيهما: التحويل، ومنه تحويل الميراث من واحد إلى واحد. انظر: البحر المحيط (3/151)، والإتقان للسيوطي 4/136.

81. نواسخ القرآن، 1/127.

82. السخاوي، علي بن محمد، جمال القراء وكمال الإقراء، تحقيق: د. مروان العطية، د. محسن خرابة، (بيروت، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1،1997م)، (1/246).

83. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1964م). (2/67)

84. انظر: عبد الله الشنقيطي، الآيات المنسوخة (19)، والزرقاني، مناهل العرفان 2/163، وانظر: الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في

أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (د.ط، د.ت)، 3/102. الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م)، 1/128.

85. الآمدي، الإحكام (3/104).

86. الزركشي، البحر المحيط (3/144). وانظر: فهد الوهبي، المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه وأثرها في التفسير(49).

87. الزركشي، البحر المحيط 3/144.

88. السبكي، جمع الجوامع، 1/437.

89. العراقي، احمد بن عبد الرحيم، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1،2004م)، (1/377).

90. ومثل لذلك بالشرائع السابقة المغياة بشريعة النبي محمد عليه الصلاة والسلام. انظر: شرح المحلى لجمع الجوامع (2/89).

91. الزرقاني، مناهل العرفان (2/184).

92. السبكي، جمع الجوامع (30).

93. ابن تيمية، كتاب الإيمان (79).

94. ابن القيم، مختصر الصواعق المرسلة (690).

95. الباجي، إحكام الفصول (187). ولا يمنع وقوعه في اللغة.

96. الزركشي، البحر المحيط (1/539). ولا يمنع وقوعه في اللغة.

97. ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، (السعودية، مكتبة العبيكان ط2،1997م)،(1/191). وانظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن (4/1507).

98. ابن قتيبة، محمد جمال الدين بن محمد، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط2،1973م)، ص169.

99. البغدادي، أحمد بن علي ثابت، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل الغرازي، (دار ابن الجوزي، ط2،1421هـ)، 1/214. وانظر: المطعني، المجاز في اللغة والقرآن، 2/521.

100. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 20/455.

101. الذيل على طبقات الحنابلة، 1/174.

102. الذيل على طبقات الحنابلة، 1/174.

103. ابن قدامة، روضة الناظر، 1/273.

104. انظر كلام ابن قتيبة حول قوله تعالى: (قالتا أتينا طائعين)، حيث يثبت هذه الأمور على حقيقتها، علما أنه من القائلين بالمجاز. تأويل مشكل القرآن (152) وما بعدها.

105. الراغب، الحسين بن محمد، تفسير الراغب، تحقيق: محمد عبد العزيز، (مصر، كلية الآداب، جامعة طنطا، ط1، 1999م). (1/7).

106. الزمخشري، الكشاف، 1/8.

107. الآلوسي، روح المعاني (1/63).

108. قال البيضاوي عند هذه الآية: (والأظهر أن المراد تصوير تأثير قدرته فيهما وتأثرهما بالذات عنها، وتمثيلهما بأمر المطاع وإجابة المطيع الطائع كقوله: كن فيكون) (البيضاوي، عبد الله بن عمر، (أنوار التنزيل، وأسرار التأويل، تحقيق: محمد المرعشلي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1،1418هـ)، (5/68).

109. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي محمد سلامة، (دار طيبة ط2،1990م)، 1/305.وحديث حنين الجذع أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام برقم (3585). وحديث: (جبل يحبنا ونحبه) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: خرص الثمر برقم (1481). وحديث: (إني لأعرف حجرا. .) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب: فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم برقم (2277).

المصادر والمراجع:

1. الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1،1415هـ).

2. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (د.ط، د.ت)،

3. بازمول، محمد عمر، الاختلاف وما آل إليه، (مصر، القاهرة، دار الهجرة، دار ابن عفان).

4. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، (دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).

5. البغدادي، أحمد بن علي ثابت، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل الغرازي، (دار ابن الجوزي، ط2،1421هـ)،

6. البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1420هـ).

7. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، دلائل النبوة، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1،1988م).

8. البيضاوي، عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل، وأسرار التأويل، تحقيق: محمد المرعشلي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1،1418هـ).

9. الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1،1998م).

10. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق: ناصر العقل،، بيروت، دار عالم الكتب، ط7،1999م)،

11. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1،1995م).

12. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مقدمة في أصول التفسير، (بيروت، لبنان، دار مكتبة الحياة، ط1،1980م)،

13. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1،1983م).

14. ابن جني، عثمان بن جني، الخصائص، (مصر، نشر الهيئة المصرية للكتاب، ط 4).

15. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت، دار العلم للملايين، ط1978م).

16. ابن حجر، احمد بن علي، فتح الباري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار المعرفة، ط1،1397هـ).

17. الذهبي، محمد السيد حسين، التفسير والمفسرون، (القاهرة، مكتبة وهبة).

18. الراغب، الحسين بن محمد، تفسير الراغب، تحقيق: محمد عبد العزيز، (مصر، كلية الآداب، جامعة طنطا، ط1، 1999م).

19. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان، (دمشق بيروت.دار القلم، الدار الشامية، ط1،1412هـ)،

20. رشيد رضا، محمد رشيد علي، تفسير القرآن الحكيم، (مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط،1990م)،

21. الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان، (مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط3).

22. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (بيروت، دار المعرفة، بيروت، ط1،1957م)،

23. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، (دار الكتبي، ط1،1994م).

24. الزمخشري، أبو القاسم، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، (بيروت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3،1407ه)،

25. السخاوي، علي بن محمد، جمال القراء وكمال الإقراء، تحقيق: د. مروان العطية، د. محسن خرابة، (بيروت، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1،1997م).

26. السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن، (بيروت، دار الكتب العلمية،(ط،1999م).

27. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب،1974م).

28. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب، تحقيق: التهامي الراجي الهاشمي، (الإمارات، مطبعة فضالة).

29. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، معترك الأقران في إعجاز القرآن، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1،1988م)،.

30. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور حسن، (دار ابن عفان، ط،1997)،

31. الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، (مصر، مكتبة الحلبي، ط1940م)،.

32. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (بيروت، دار الفكر، ط 1995م)..

33. الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، (دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط1، 1414هـ).

34. الصالح، صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن، (دار العلم للملايين، ط24،2000م).

35. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، (مؤسسة الرسالة. ط1،2000 م).

36. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، (تونس، الدار التونسية، ط 1984م).

37. العراقي، احمد بن عبد الرحيم، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1،2004م)،.

38. عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ)، 1/51.

39. الغرناطي، أحمد بن إبراهيم، البرهان في تناسب سور القرآن، (المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط،1990م)،.

40. الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م).

41. ابن فارس، أحمد بن فارس، الصاحبي في فقه اللغة، (نشر محمد علي بيضون ط1،1997م).

42. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، (بيروت، المكتبة العلمية).

43. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط2،1973م)،.

44. ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، تأويل مشكل القرآن، تحقيق: أحمد صقر، (مكتبة دار التراث).

45. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، (نشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2،2002م).

46. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1964م).

47. القطان، مناع، مباحث في علوم القرآن، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1998).

48. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، مختصر الصواعق المرسلة، اختصره ابن الموصلي، تحقيق: سيد إبراهيم، (القاهرة، دار الحديث، ط1،2001م).

49. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي محمد سلامة، (دار طيبة ط2،1990م).

50. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: حمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث).

51. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، (بيروت. دار صادر، ط3،1414هـ)،

52. ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، (السعودية، مكتبة العبيكان ط2،1997م)،.

53. الوهبي، محمد، المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه وأثرها في التفسير، (السعودية، مركز تفسير، 2015م).